عليه دم بالحلق فاقدا للدم للعذر فالامام انما اوجب الترتيب بين الذبح والحلق حتى اوجب دما بتركه على القادر **وقد** نقض في شرح مختصر الطحاوي للامام الاسبيجابي على عدم لزوم شيء عليه به حيث قال **ولو** لم ينم الثلاثة لم يجز الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم يجد هدى باصل وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاجله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم انتهى **هذا** نقض على بقاء دم الشكر بذمته الى الميسرة ونقض على انه لا يلزمه دم بالحلق قبل الذبح وذلك لعدم وجود هدي الشكر فيدفع قول القائل يلزمه دم عليه كما سنذكره اذ لا تكليف بدون الوسع **وقال** الشيخ اكمل الدين في العناية العجز عن الهدي انما يتحقق اذا مضى ايام النحر ولم يقدر عليه انتهى وهذا اعم من سبق الحلق على الوجود لكنه اراد بالمفهوم انه اذا قدر على الهدي بعد الحلق لا يلزمه الهدي حيث قال يلزمه الهدي اذا قدر عليه قبل الحلق في يوم النحر للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف انتهى والاصل هو الهدي والخلف صوم العشرة المنصوص عليها في الكتاب **وقد يقال** لا يعتبر المفهوم هنا لظهور المراد وعدم التدافع في كلام الاكمل وذلك لاطلاق قوله تعالى فمن لم يجد فصيام والوجود في ايام النحر هو المعتبر للزوم الهدي فلا يصار الى خلفه وهو الصوم معه وقد علمنا ان الحلق هو المحلل وعلمنا ان الهدي وجب شكرا والصوم بدله **فلا** بد لتبيته بين الهدي والحلق حتى يقال وجود الهدي بعد الحلق لا يعتبر لحصول المقصود بالحلق وهو الهدي كما صدر ذلك في عدة من المعتبرات وذلك تقييد لاطلاق النص الوجود بالحلق قبله وهو نسخ لا يصح بدون موجبه وتلك المعتبرات **منها قول** الزيلعي وان وجد الهدي بعد ما تحلل فلا ذبح عليه لحصول المقصود بالصوم وهو التحلل انتهى وقوله الصوم بدل عن الهدي اذ لا بدلية بين الهدي والتحلل بل بينه وبين النص المطلق للوجود في ايامه نسخ لا يصح وايضا به التدافع في كلام الزيلعي **ثم قال** اي الزيلعي فصار كالمتيمم اذا وجد الماء بعد ما صلى انتهى وقد يقال القياس بمسئلة المتيمم مع الفارق لان الصلاة حصلت في وقتها وتمت بالطهارة البدلية وانتهت فلا يبطلها وجود الماء الذي هو اصل بعد انتهاء فعل البدل **واما** وجود الهدي في ايام النحر بعد الحلق فلم يكن بعد انتهاء فعل بدله لبقاء السبعة **ولبقاء** من النحر **فيلزم** ذبح الهدي لانه الاصل وقد وجد قبل حصول المقصود ببدله وهو الصوم كما نص عليه الزيلعي قبل هذا بقوله الصوم بدل عن الهدي انتهى فلا نظر للحلق لانه ليس بدلا من شيء والنظر الى وجود الحلق تقييد لمطلق الكتاب وهو نسخ فلا يصح **وقد قال** الزيلعي ايضا ولو صام اي الثلاثة ثم وجد الهدي ينظر فان بقي الى يوم النحر لم

يجزه

يجزه اي الصيام للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز اي الصوم للعجز عن الاصل **وكان** المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم انتهى **فيلزمه** الهدي وقوله وكان المعتبر وقت التحلل يعني زمان الحلق وهو ايام النحر لانها زمان وجوب التحلل بالحلق فيها وزمان وجوب ذبح الهدي فيها **ومنها قول** الكمال ابن الهمام فان قدر على الهدي في خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط الصوم لانه خلف واذا قدر على الاصل قبل تادي الحكم بالخلف بطل الخلف انتهى **وفيه** نقض على ان الصوم خلف عن الهدي والهدي لا يتحلل به ولا بخلفه بل بالحلق او التقصير وهذا عين الصواب **ثم** قال وان قدر عليه اي الهدي بعد الحلق قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها لم يلزمه الهدي لان التحلل قد حصل بالحلق فوجود الاصل بعده لا ينقض الخلف انتهى **ففيه** تدافع وتقييد لمطلق الكتاب كما تقدم وذلك لانه افاد انه يتحلل بالهدي اصلا وبالحلق خلفا فاذا وجد الهدي لا يبطل خلفه الذي هو الحلق على كلامه الاخير والصواب كلامه الاول لان العبرة لوجود الهدي في ايام النحر ولا دخل للحلق قبل وجوده فيها لوجوده فيها يبطل حكم الصوم فيلزمه ذبحه وان تحلل قبله لموجب اطلاق النص ولقول المحققين العبرة لايام النحر وجودا وعدما للهدي **ومنها قول** المحيط واما حكم المتمتع فعليه دم وهو دم نسك شكر لما انعم الله عليه من الجمع بين النسكين بسفوة واحدة والصوم شرع بدل الهدي بالنص لمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج اي وقت الحج فاذا فات وقت الحج عاد الامر الى الاصل انتهى **ففيه** نقض على ان الصوم بدل عن الهدي وانه وجب شكرا وهو الصواب **ثم قال** ولو قدر على الهدي قبل اكمال صوم الثلاثة او بعد ما اكمل قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه انتهى يعني واستمر معه الهدي حتى جاء وقت النحر وهو اعم من سبق الحلق لكنه علله بقوله لان الهدي للتحلل والصوم بدل عنه والقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل يبطل حكم البدل كالمتيمم اذا رأى الماء في صلاته انتهى **فقد خالف** صنيعه السابق فان الهدي ليس للتحلل بل وجب شكرا لله تعالى ولا يحصل التحلل بذبحه كما قدمناه والقياس بالمتيمم غير مسلم فهو قياس مع الفارق لان الهدي ليس للتحلل وليس التحلل بدله **ثم قال** ولو وجد الهدي بعد ما حلق قبل صوم السبعة فلا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل انتهى وهو اعم من وجوده في ايام النحر وغيرها وليس مسلما وهل الحلق بدل عن الهدي وليس بدله الا الصوم كما قدمه فكان التدافع في كلامه مع مخالفة النص بهذا **ثم قال** ولو لم يحل حتى مضت